قاموا بتسليمه الى رئيس المجلس ويتضمن خمسة محاور أبرزها سحب الجناسي وسوء استعمال السلطة

الطبطبائي والخليفة والمطير يستجوبون رئيس الوزراء

- الغانم : أدرجت استجواب سمو رئيس الوزراء على الجلسة المقبلة
- العزب : الحكومة ستبحث دستورية الاستجواب الموجه للمبارك

الطبطبائي والخليفة قدموا استجوابا بالامس والعدساني الاحد القبل

- الفضالة: الاستجواب حق دستوري للنائب واستغرب الخوف من هاجس حل المجلس
- الخليفة يدعو الرئيس إلى صعود المنصة وتفنيد محاور الاستجواب

- المساءلة السياسية أصبحت مستحقة بعد ان وصلنا إلى طريق مسدود لعدم تعاون الحكومة
- النواب المستجوبون لديهم معلومات وادلة كثيرة على تجاوز الحكومة في أمور كثيرة
- المستجوبون : الحكومة خالفت استعمال السلطة فيما مارسته بانتقائية في تأويل قانون التجنيس
- تفشي الفساد وتراجع ترتيب البلاد 20 مركزا والإصرار على تعيين شخصيات فقدت شرط الكفاءة
- الإضرار بالمواطن من خلال زيادة أسعار الكهرباء والماء مع ترك أبواب الهدر والتنفيع في الميزانية العامة

اودع النواب د. وليد الطبطبائي ومرزوق الخليفة ومحمد المطير لدى الامانة العامة لمجلس الامة استجوابا موجها الى سمو رئيس مجلس الوزراء متضمنا 5 محاور.

وقال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم صباح امس انة تسلم الاستجواب المقدم من النواب وليد الطبطبائي ومحمد المطير ومرزوق الخليفة الى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك.

وقال الغانم في تصريح للصحافيين بمجلس الامة إن الاستجواب مكون من خمسة محاور وسيدرج على جدول أعمال جلسة 25 أبريل من أجل تحديد موعد لمناقشته.

واضاف الغانم أنه اتبع الإجراءات اللائحية وابلغ سمو رئيس مجلس الوزراء وفقا للاجراءات المعمول بها.

ومن جانبه قال وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة فالح العزب إن الحكومة سوف تتأكد من مدى دستورية الاستجواب المقدم لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك، وفقا للقواعد الدستورية واللائحة التنظيمية ولأحكام المحكمة الدستورية.

وأضاف العزب انه اذا كان الاستجواب غير دستوري فلا محل له من وجهة نظرنا كحكومة، واذا كان دستوريا فإننا سننظر في محاور الاستجواب ونفندها.

وأكد النائب يوسف الفضالة أن الاستجوابات هي حق دستوري لكل نائب يرى خللا ما في الحكومة أو وزرائها مطالبا بضرورة الا نغلق مشاكلنا على الاستجوابات.

واستغرب الفضالة في تصريح صحافي بمجلس الأمة، الخوف لدى مجموعة كبيرة من النواب من هاجس حل أو إبطال المجلس، مشيرا إلى أن المحكمة الدستورية ستفصل في هذا الموضوع.

وأكد الفضالة أن الاستجوابات حق اصيل للنواب في اي وقت، معتبرا أنه لا يوجد بالدستور شيء اسمه تحصين.

كما دعا النائب مرزوق الخليفة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك إلى صعود المنصة وتفنيد محاور الاستجواب.

وقال الخليفة في تصريح صحافي بمجلس الأمة إن المساءلة السياسية اصبحت مستحقة بعد ان وصلنا الى طريق مسدود لعدم تعاون الحكومة مع النواب.

وأضاف أنه منذ بداية دور الانعقاد الحالي اتجه النواب للتشريعات التي تهم المواطنين، معتبرا أن جلسة الثلاثاء خيبت آمال الشعب الكويتي.

وأكد ان النواب المستجوبين لديهم معلومات وادلة كثيرة على عدم تعاون الحكومة وتجاوزها في امور كثيرة تهم الشارع الكويتي.

المحور الأول

– مخالفة القانون وسوء استعمال السلطة فيما مارسته الحكومة بانتقائية أو انتقامية او بدوافع سياسية في تاويل القانون وفي تطبيقه وذلك بما أصدرته من مراسيم او قرارات بسحب أو إسقاط او إفقاد الجنسية الكويتية عن بعض حامليها ثم رفض الحكومة او عجزها عن تبرير حقيقة الأسباب لهذه القرارات الانتقائية و الانتقامية ذات الدوافع والأغراض والأهداف السياسية ، ثم تجاوز الحكومة لأحكام الدستور بما كفله من حق التقاضي في المادة ١٦٦ منه عندما رفضت بسط سلطان القضاء على كافة مراسيم او قرارات سحب أو إسقاط أو إفقاد الجنسية الكويتية وتعسفت بإصرارها على حرمان المتضررين من إستعمال حقهم الدستوري بالطعن في هذه المراسيم والقرارات أمام القضاء ، بدلاً من الموافقة على هذا الحق الدستوري في الحماية والطمأنينة.

المحور الثاني

مخالفة المعاهدات والمواثيق الدولية وسوء استعمال السلطة فيما مارسته الحكومة بانتقائية او انتقامية او بدوافع سياسية في إصدارها تشريعات مخالفة لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976 وهذا العهد يلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة.

هذا وقد انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1996، وبموجبه أصبحت مواد هذا العهد جزءاً لا يتجزأ من التشريعات المحلية.

ولقد جاء في تقرير حكومة الكويت الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان (وهي اللجنة المنوط بها متابعة تنفيذ التزامات الدول الأطراف بالعهد)

ما نصه:-

١- تؤكد دولة الكويت أن قضايا حقوق الإنسان تحتل مركزاً متقدماً في أولويات اهتماماتها على الصعيدين المحلي والدولي وذلك انسجاما مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء باعتبارها دين الدولة واحد المصادر الرئيسية للتشريع والتي كفلت كرامة الإنسان وضمنت حريته.

٢- وفي الدستور الكويتي لعام١٩٦٢ تعتبر حقوق الإنسان إحدى ركائزه ومكوناته حيث افرد لها المشرع بابا كاملا جسد فيه الحقوق والحريات الأساسية وذلك مواكبة لما تضمنته الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الشأن.

٣-وفي سياق تقريرنا الوطني الثالث فاننا نستعرض ما يلي:

(الف) – لقد انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد") عام ١٩٩٦ وأصبحت مواد هذا العهد جزءاً من قانونها الداخلي بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦.

وبعد انضمام دولة الكويت لهذا العهد أحد المظاهر التي تجسد عمق الاهتمام الذي توليه دولة الكويت لموضوعات حقوق الإنسان التي أصبحت أحد الأهداف السامية للمجتمع الدولي الإنساني المتحضر"

(باء) – قدمت دولة الكويت تقريرها الأول طبقاً للمادة ٤٠ من العهد في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، كما قدمت تقريرها الثاني في ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٠٩.

٤- سوف يتناول هذا التقرير في الجزء الأول منه، الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها للتقرير الثاني للدولة.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة بالعهد وإذكاء وعي القضاة وموظفي القضاء به وبانطباقه في القانون الداخلي.

– تناول دستور دولة الكويت اثر التصديق على المعاهدات الدولية بالنسبة لنظامها القانوني الداخلي. فنصت المادة (٧٠) منه على انه: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...". فيخلص حكم هذه المادة إلى بيان إجراءات إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي لدولة الكويت وأثرها. فيكون لتلك المعاهدات قوة القوانين ذاتها الصادرة من السلطات الوطنية المختصة. ومن ثم يُعمل بأحكامها وتلغى كل ما سبقها من قوانين تناولت ذات المواضيع، وهو ما يعرف بمبدأ الأثر المباشر للاتفاقيات والصكوك الدولية.

– ولما كانت دولة الكويت قد صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأصبح جزءاً من منظومتها التشريعية، كان وعي القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكامه أمرا ملازماً. وبالفعل، فإن القضاة في دولة الكويت لم يكن غائباً عنهم هذا العهد اثناء نظر القضايا. ففي الدعوى رقم ٢٠١١/٣١٣٤ إداري/٧ المنظورة أمام القضاء الإداري، تناولت المحكمة بالإلغاء قرار وزير العدل السلبي بعدم قبول أوراق المرأة الكويتية للتقدم للعمل بوظيفة وكيل نيابة. وفي سياق إلغاء هذا القرار ، قضت المحكمة بانه:"كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الصادر بتاريخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٦٦ بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ – في المادة الثانية منه على ان " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، او الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب" وفي المادة (٢٥) منه على ان "يكون لكل مواطن – دون اي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية – الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ)...(ج) أن تتاح له – على قدم المساواة عموما مع سواه – فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". وقد انتهج القضاء الكويتي ذات النهج الأخير في الحكم الصادر بالقضية رقم ٢٠١٤/١٠٨١ إداري/٨ الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان/ابريل ٢٠١٤ استناداً إلى ذات نصوص العهد.

(انتهى الاقتباس)

وعلى ضوء ذلك طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الحكومة بعد تقديم تقريرها الثالث وذلك من خلال (قائمة المسائل):

– المزيد من التوضيح حول وضع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الكويت، وحول إمكانية وكيفية ارتقائه على القانون المحلي.

فكان رد الحكومة في تاريخ 2016/8/9

ما نصه:-

"بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

الإطار الدستوري والقانوني

البند الاول

"لما كانت دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحيث إن الأصل الدستوري العام يقرر بأن الاتفاقيات التي تصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية الكويتية ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها. وتأتي هذه الإلزامية القانونية الوطنية استنادا إلى نص المادة رقم 70 من الدستور الكويتي والتي تنص على أنه (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعا بما يتناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية)

ومن هذا الأصل الدستوري يتبين أن أحكام الاتفاقية تسري قواعدها مباشرة في سياق المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية ولعل هناك سوابق قضائية لمحكمة التمييز الكويتية ، التي أرست من خلالها مبدأ الحجية المباشرة لأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها وطنيا أمام القضاء الكويتي. حكم محكمة التمييز رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٠وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كون الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع وفقا للمادة الثانية من الدستور" (انتهى الاقتباس)

وبعد كل هذه التقارير وردود الحكومة في تاريخ 9 اغسطس 2016 وقعت الكويت بعدة مخالفات جعلتها في مصاف الدول التي لا تحترم المواثيق والمعاهدات الدولية، وأخلت بتنفيذ إلتزاماتها الدولية التي أصبحت ملزمة بها بعد تصديقها على (العهد)

المحور الثالث

تفشي الفساد وتراجع ترتيب دولة الكويت عشرين مركزا في السنة الأخيرة فقط والإصرار على تعيين شخصيات فقدت شرط الكفاءة والأهلية وبعضهم سقط سياسيا لشغل المناصب الهامة والاستراتيجية في الدولة مما يشير إلى انتقال فشلهم إلى أماكن أخرى في مؤسسات الدولة إضافة إلى تنحية الكفاءات المؤهلة ذات الخبرة في مجالها و التي أثبتت جدارتها في اداء أعمالها.

المحور الرابع

برنامج عمل الحكومة لم يعد على أسس سليمة والتفريط بأصول استراتيجية للدولة.

للأسف الشديد هناك تخبط في اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي يتم اتخاذها دون أسس علمية ولا تبنى على دراسات وتحليلات منهجية، بل هي قائمة على التنفيع الخالص لفئات محددة.

والأمثلة كثيرة وهي قائمة على منهجية قديمة لكن نجد من اللازم التحدث عنها اليوم وبصورة واضحة بينة حتى يقف الشعب الكويتي على حقيقة ما يدور حوله من محاولات لتنفيع البعض وزيادة هيمنتهم على مقدرات البلد ومقوماتها، مما يجعل في المستقبل مصير البلد بيد بعض الفئات يقودونها وفق أهوائهم ومصالحهم لا وفق المحافظة على استقرار الوطن ورفاهية المواطن.

ولعل أوضح مثال ما حصل بالخطوط الجوية الكويتية وليس هناك ما يبرر القيام بهذا الأمر بل على العكس لقد عاد إلى سماء الكويت – الطائر الأزرق وهو يحمل الشعار الوطني الى العمل ناقلاً اسم دولة الكويت إلى دول العالم قاطبة وكان هذا بشري خير لدى أهل الكويت جميعا فقد طال صبرهم لعودة الخطوط الكويتية للعمل بكفاءة مرة أخرى حيث قد عانوا الأمرين نتيجة استغلال بعض شركات خطوط الطيران الأخرى لمحدودية توافر خطوط نقل لبعض تلك الجهات .

ولقد احتوى أيضاً تقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2015/2016 على عشرات الأدلة والملاحظات على تفشي الفساد في الأجهزة الحكومية والعبث بالمال العام سنورد منها ملاحظة من تقارير ديوان المحاسبة:

– بلغ عدد المشروعات التي لم يتم الصرف عليها (177) مشروع منها (112) معتمد بخطة التنمية رغم اعتمادها منذ عدة سنوات وخصصت الاعتمادات اللازمة لها والبالغ جملتها 125.7 مليون دينار كويتي بميزانية السنة المالية 2015/2016 وتم تعديلها (بنقل اعتماداتها الى بنود أخرى) لتصبح نحو 27.5 مليون دينار كويتي

المحور الخامس

زيادة الأعباء على المواطنين و الإخلال بمبدأ المساواة

أولا – الإضرار بالمواطن من خلال زيادة أسعار الكهرباء والماء مع ترك أبواب الهدر والتنفيع في الميزانية العامة.

الملاحظ عند كل المهتمين بالشأن الاقتصادي والداعين إلى الحرص على مقدرات البلد أن زيادة الكهرباء أقرت بطريقة غير مدروسة وتؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي والإخلال بالاعتبارات الأمنية والاجتماعية وعلى غير أسس علمية إذ إنها سوف تؤدي إلى هجرة معاكسة من السكن الاستثماري إلى السكن الخاص، بالمقابل أن الحكومة لم تكن حريصة على القيام بواجبها بتحصيل الفواتير المستحقة لها. فهناك فواتير واستحقاقات غير محصلة ولو حصلتها الدولة في قطاعات عديدة لأغنتها عن هذه الزيادة وهذه الفواتير والاستحقاقات والتي تصل الى مئات الملايين كما بين ديوان المحاسبة، غدت وللأسف وكأنها ديون معدومة أو تظهر عجز الحكومة عن القدرة على تحصيلها.

وكان من المتعين تحصيل هذه الأموال قبل الشروع في زيادة الأسعار ولا يجوز سد العجز والتقصير في آلية تحصيل هذه المبالغ بتحميل المواطن الكويتي ثمن هذا التقصير وزيادة أعبائه بزيادة أسعار الكهرباء والماء، ومن ناحية أخرى فإن زيادة الرسوم وانعدام الجدية في التحصيل لا يعدو كونه تضخيم المشكلة وتكبير الديون المكدسة دون فائدة حقيقية تعود على الدولة لا من ناحية تحصيل الأموال ولا من ناحية المحافظة على تقنين استخدام الخدمات.

ومن جانب آخر وبإستقراء نصوص القانون 2016/20 بشأن أسعار الكهرباء والماء نجد أن الزيادة مبالغ فيها جداً.

مما أحدث صدمة لدى المستهلكين بل وتذمرا خافيا لدى شرائح عديدة خاصة أن الكل يعلم أن هناك أموالا وديونا لهذه الخدمات غير محصلة أصلا ولو تم تحصيلها فسيتم تغطية فارق زيادة الأسعار التي أقرت لسنوات طويلة. إضافة إلى ترسخ قناعة لدى المواطنين بوجود فوائض مالية لم تستغل على مدى حقب طويلة ممتدة وكان الرأي لدى قطاع عريض من المستهلكين أن الحكومة يحثت عن الحل الأسهل بتحميل محدودي الدخول فاتورة سنوات الهدر ، إن هذا القانون أحدث جدلاً واسعا في الشارع الكويتي فزيادة على عدم واقعية الزيادة فإن القانون فرق بين متماثلين ، فالمواطن الكويتي الذي يملك هناك سوابق عمارة ترفع عليه أسعار الكهرباء والماء، والمواطن الكويتي الذي يملك 100 بيت بالسكن الخاص يستغل منزلا واحدا ويؤجر 99 آخر يحاسب كصاحب الدخل المحدود من حيث فاتورة الكهرباء والماء فهذا القانون أصلا فيه شبهة مخالفة لنصوص الدستور الذي جاء في النص مادته 29 (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة) فجاء هذا القانون المعيب ليفرق بين المواطنين في الحقوق والواجبات بل ويدعو صراحة للاستثمار في المناطق السكنية مما يؤدي إلى الضرر الكبير للبنية التحتية لتلك المناطق إذ سيسكنها أعداد كبيرة جدا لا تتناسب وطبيعة إنشاء هذه المناطق .

فالآثار السلبية لهذا القانون تفوق آثاره الإيجابية والتي تكاد تكون – في ظل هذه الإدارة الحكومية معدومة – فالآثار السلبية للقانون تمتد إلى المواطنين بالسكن الخاص وإلى ملاك العقارات والمستأجرين والمستهلكين وعلى العقار بصفة عامة.

شركة حوار التجارية – فوزي يوسف النفيسي وشركاه ذ.م.م

إعـــلان

لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016

بالشرف مدير شركة حوار التجارية – فوزي يوسف النفيسي وشركاه ذ.م.م بدعوة السادة / الشركاء لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 ، المقرر انعقادها في تمام الساعة 11:00 في صباح يوم الاثنين الموافق 1 / 05 / 2017 في مقر الشركة الكائن بمجمع الصالحية مدخل رقم (4) الدور الثالث وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال .

وعليه يرجى من السادة / الشركاء الكرام الراغبين بالحضور او من ينوب عنهم مراجعة الشركة في مقرها المذكور أعلاه خلال مواعيد العمل الرسمية من الأحد حتى الخميس من الساعة 9 صباحا حتى الساعة 3 ظهرا ، وذلك لاستلام جدول الأعمال والمرفقات وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية بأربع وعشرون ساعة على الأقل .

مشمولة : في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لإنعقاد الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثاني في المكان ذاته ولذات جدول الأعمال في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين الموافق 2017/5/1 وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني .

والله ولي التوفيق .....

مدير الشركة